

فهو اذا قام به البعض لا يسقط عن الباقيين كالصوم  
والصلاة والزكاة والحج والوضوء للصلاة الحن  
وغيرها من النوافل والجمعة والعبيدين والاعتسار  
من الجنابة والحيض والتفاس والجهاد اذا كان الله  
لنفيها عاما **واما** الغرض الكفاية فهو عكسه اي اذا قام  
بعض يسقط عن الباقيين كذات السلام وشيئة العا  
طس وعياد المويض والصلاة على النبي **ص** والصلاة  
على الجنائز والامر بالمعروف والنهي عن المنكر  
والجهاد اذا لم يكن يفيد عاما **قوله** اذا كان النفي  
عاما يعني اذا استغاث الناس لاهل البلاد و  
المدينة من يد الكفار وقالوا اغارت علينا الكفار  
فانصر ونايا مسلمين فاذا وقع هذا النفي عاما  
على الناس وجب على كل مسلم حر بالغ عاقل صحيح  
مسلم حر بالغة عاقله صحبة ان يخرج جوا ويتق  
بجهاد الكفار للحب والقتال **قوله** والامر بالمعروف

وف

وف يعني ان يامر الامراء بالقطط والعدل ويامر ال  
لعلماء بالشرع ولحق **قوله** والنهي عن المنكر يعني ينهي  
الامراء التمايا عن القتل والتوقه والزنا والمواطة  
والتعصب وينهي العلماء للجهلاء عن اكل الربوا والكذب  
والغيبة والفيمة والمحارم والذور والقمار وجميع جنس  
المحرام **فصل** فخر اعلم بان الصلاة من الله الرحمة  
والمغفرة ومن الملائكة الاستغفار ومن المؤمنين الدعاء  
وفي اللغة عبارة عن الدعاء مطلقا وفي الشريعة عبارة  
عن اركان معلومة وافعال مخصوصة **قوله** عن  
اركان معلومة فالاركان جمع ركن وهي ستة اشياء تكليفي  
الاقتراح والقيام والنوارة والركوع والتجود والقعد  
الاخيرة وهي ان يقعد المصلي مقدار التشهد في اخر  
الصلاة **قوله** وافعال مخصوصة يعني الشرايط وهي  
ايضا ستة الطهارة من الحدث والطهارة من الجنابة  
وستة العوزة واستقبال القبلة والوقت والنية **فصل**